



شركة التأمين المتحدة United Insurance Company

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة التأمين المتحدة (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة التأمين المتحدة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 2017/08/02 بفندق كوف روتانا - إمارة رأس الخيمة للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مدقق حسابات الشركة عن اكتمال عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة ودخول المساهم الاستراتيجي والإجراءات التي تم إنجازها بهذا الشأن.
2. المصادقة على استقالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الحالي في ضوء اكتمال عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة.
3. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن كامل مدة صلاحياتهم خلال السنة المالية 2017.
4. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.

قرارات خاصة:

1. المناقشة واتخاذ القرار بشأن مقترح تعديل المادة (2) من النظام الأساسي للشركة بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

(المادة (2): اسم الشركة):

اسم هذه الشركة هو شركة التأمين المتحدة فيلدتي - وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة. ((

ملاحظات:

- 1- يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% خمسة بالمائة من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النابون عنهم قانوناً .
- 2- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .
- 3) يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/01 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية .
- 4) يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة والتعديلات المقترحة للنظام الأساسي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية على العنوان www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة على العنوان www.uic.ae .
- 5) لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2017/08/09 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين).
- 6) القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة .